

قررت :

مادة أولى : يعين السادة المهتمون بالمسائل الاجتماعية التالية أسماءهم فيما بعد أعضاء بمجلس إدارة الاتحاد الإقليمي للجمعيات بقنا لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ١٩٧٩/٧/٢ :

- (١) السيد/ أحمد حسين جبره ، رئيس جمعية الشبان المسلمين بقنا .
- (٢) السيد/ اسماعيل اسماعيل أبو زيد ، رئيس الجمعية الإسلامية بالأقصر .
- (٣) السيد/ محمود صلاح الدين عارف ،سكرتير جمعية الشبان المسلمين بإسنا .
- (٤) السيدة صفية عبد القادر محمد ، أمينة صندوق جمعية الشابات المسلمات بقنا .

(٥) السيد/ محمود محمود مجلان ، رئيس جمعية الشبان المسلمين بقوص .

مادة ثانية : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر بالوقائع المصرية ما  
تحريرا في ١٩ صفر سنة ١٣٩٧ (٧ فبراير سنة ١٩٧٧)

دكتورة : آمال عثمان

قرار وزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٧

باعتقاد اللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية  
للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من الجنسين

وزيرة الشؤون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣ باعتقاد  
اللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للانحراف  
من الجنسين ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ؛

قررت :

مادة ١ - تتمد اللائحة المرفقة كنموذج لمؤسسات الرعاية الاجتماعية  
للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من الجنسين للاسترشاد بهما في إعداد  
لوائحها الداخلية .

مادة ٢ - على كل مؤسسة أن تعد لائحتها الداخلية خلال ستة أشهر  
من تاريخ صدور هذا القرار واعتمادها من مديرية الشؤون الاجتماعية المختصة  
والأصبحت اللائحة النموذجية المرفقة ملزمة للمؤسسات .

مادة ٣ - يلغى القرار الوزاري رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع  
المصرية ما

تحريرا في ٢٦ صفر سنة ١٣٩٧ (١٤ فبراير سنة ١٩٧٧)

دكتورة : آمال عثمان

(٤) السيد / جمال محمود كمال .

(٥) « / همام مغازي همام .

(٦) « / فؤاد عطوان سعدون .

(٧) « / محمد سعد هلال .

(٨) « / محمود أحمد عمارة .

(٩) « / أحمد عبد الجابر محمد .

(١٠) « / هيد الحميد محمود أحمد .

مادة ثانية : تكون مدة مجلس الإدارة المؤقت سنة من تاريخ صدور  
هذا القرار .

مادة ثالثة : على المجلس المؤقت المذكور انتخاب رئيسا وأميناً للصندوق  
وسكرتيراً من بين أعضائه في أول اجتماع له .

مادة رابعة : تكون مهمة المجلس المشار اليه إدارة شؤون الجمعية طبقا  
لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وعليه اتخاذ اللازم نحو تنشيط  
المضوية بالجمعية واتخاذ اللازم قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل لدعوة  
الجمعية العمومية لاقتخاب مجلس إدارة طبقا للوائح الأساسية للجمعية .

مادة خامسة : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع  
المصرية ما

تحريرا في ٦ صفر سنة ١٣٩٧ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٧)

دكتورة : عائشة راتب

قرار وزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧

وزيرة الشؤون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات  
الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون  
المذكور ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٧ في ١٩٧٤/١٠/٢٧ بشأن تعيين السادة  
المهتمين بالمسائل الاجتماعية لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ١٩٧٦/٧/٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ١٩٧٧/١/١٧  
بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ؛